بعض ذكره في المصفى اي او صالح عن المغصوب المتلف بعرض
قيمته اكثر من قيمة المغصوب المتلف وقال بعض الفضلاء هذا
عطف على قوله ما زاد من حيث المعنى لان بما زاد وعلى ما زاد
واحد اهـ **قوله** وقالا لا يجوز الخ عبارة مله مسكين وعندهما
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس ويلزم رد الزيادة
اهـ **قوله** ولهما ان حقه في الهالك الخ قال في الدرر ولهما ان حقه
في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى يكون الكفن
عليه فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربا اذ الزائد على
المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما اهـ **قوله** ولو عتق موسر
عبدا الخ قال مله مسكين وانما قيد بقوله موسرا لانه اذا كان
معسرا يجب سعاية النصف على العبد اهـ **قوله** فصالح الشريك
اي فصالح المعتق الشريك فالشريك مفعول **قوله** لا يصح الصلح
في حق الزيادة من نصف قيمته كما في مسكين **قوله** لا يظهر الفضل عند
اختلاف الجنس لانه ليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع
كذا في الكبيين **قوله** غير انه اذا ضمن هنا وادى عنه يرجع على
الموكل وفي النكاح لا يرجع لان الامر بالصلح عنه امر بالاداء عنه
لينفيد الامر فائدته اذ الصلح عنه جائز بغير امره فكان فائدة امره
الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من
الاجنبي فكان فائدة الامر فيه الجواز ثم اذا ضمن بعد ذلك
وادى يكون متبرعا والامر بالخلع مثل الامر بالصلح حتى يرجع
على الامر ان ضمن وادى كذا في الكبيين **قوله** لان الوكيل في هذه

الاشيا

الاشيا سفير ومعبر قال الزيلعي وهذا لان الصلح على الانكار
معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود واما الصلح على
بعض الدين فاسقاط محض وتمامه في الكبيين **قوله** لان الحاصل
للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه
سواء لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك
جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا الاجنبي والمقصود
من هذا الصلح رضى صاحب الحق لا رضى المدعى عليه اذ لا
حظ له فيه لان الموضع مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى
القصاص واخواته على ما بيناه انفا والمدعي ينفرد بهذه الامور
غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا اسلم له العوض من جهة
المتبرع صح ولزمه لتمام رضاه والا توقف على اجازة المدعى عليه
وسلامته تكون بالضمان لانه ان لم يلزمه بالعقد لكونه
سفيرا فيه يلزمه بالضمان لانه ان لم يلزمه بالضمان لو اضافه
على نفسه فتم رضاه به كذا في الكبيين **قوله** والا توقف العقد
قال السمرقندي هذا اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم
ينفذ على المصالح كذا في النهاية اهـ وفي شرح الملتقى للحسكفي
وقيل لا يتوقف بل يصح على الفضولي الا اذا لم يذكر البدل
ذكره القهستاني معزيا للكفاية اهـ **قوله** وجاز ولزمه الا انه لا التزامه
باختياره كما في الكشف **باب الصلح في الدين** قال الشيخ ابن
الشلبي لما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوى ذكر الصلح في الدين
لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق اهـ **قوله** والذي يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)